مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري

صـدر فى : ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ

وزيـــر التعليـم العـالـــي

الموافـــق : ١١ من نوفمبـــــــر ١٩٩٦ م

رئيس جامعة السلطان قابوس

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٨)
الصـادرة فى ١٩٩٦/١٢/٢م

وزارة الخدمة المدنيـة

قـرار وزاري

رقم ٩٦/٦

فى شان منح زي لبعض الوظائف بوزارة المواصلات

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المواصلات رقم (و م/م و/٣٩٦/٤) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٥م .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز/١٥٦٤/١١٨٠) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يمنح كل من يشغل إحدى الوظائف المبينة فيما يلي بوزارة المواصلات الزي الموضح التالي :

الوظيفـــــة	الـــــــزي
مـــــهندس بحـــــري مـــــفـــــتش ســـــفن مـفـتش سـلامـة بحـرية	- ثوبان عمل (افـرهول) كل سنة - حـــــذاء واحـــــد كل سنة

مـــادة (٢) : تتحمل موازنة وزارة المواصلات بالاعباء المالية المترتبة على منح الزي المشار إليه فى المادة السابقة .

مـــادة (٣) : تضاف الوظائف المشار إليها فى المادة (١) إلى الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالزي الذي يمنح لشاغلي بعض الوظائف .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن مطر العزيزي

وزير الخدمة المدنيـة

صـدر فى : ٣ من رمضـــــان ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٢٤ من ينايـــــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٢/٣م

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري

رقم ٩٦/١٢

بتحديد مساهمات الشركات والأفراد فى موارد صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥١ بانشاء صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وبعد التنسيق مع وزارة المالية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحدد مساهمة الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد العاملين فى قطاع الأسماك فى موارد الصندوق على النحو الآتي :

أ - تساهم الشركات والمؤسسات العاملة فى مجال الصيد التجاري بنسبة ٥ر١٪ من اجمالي كميات الصيد الفعلي سنوياً .

وتحسب قيمة كميات الصيد المشار إليها على أساس سعر الطن لكل نوع وفقاً لما حددته المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، المشار إليها .

ب - تساهم الشركات والمؤسسات المرخص لها بتصنيع الثروة المائية الحية والمشاريع المرتبطة بالصيد بمبلغ :

- (٢٥) ريالاً سنوياً للمشاريع التي تقل تكلفتها الاستثمارية عن مائة الف ريال .
- (٥٠) ريالاً سنوياً بالنسبة إلى المشاريع التي تبلغ تكلفتها الاستثمارية مائة الف ريال فأكثر .